التوبة وأثرها في جرائم الحدود

د. أحمد علي معتوق الزائدي*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبيا ء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحابته أجمعين الي يوم الدين. أما بعد،

فإن الإنسان محارب في الدنيا من ثلاثة أمور: من الهوى ومن النفس ومن الشيطان التي قد تدبر له حب الإغراء في التمتع بالآهواء والشهوات فيقع في ارتكاب محارم الله أومحارم عباده، فقد يرتكب ذنبا يندم علي فعله فيبحث عن الطريقة التي يمحوا بها هذا الذنب والتكفير عن هذا الفعل والخروج منه فيجد الله قد فتح له باب التوبة ليخرج من هذا الذنب ويرجع الي ربه مستغفرا اياه عن ارتكاب المعصية ولكن هذا الاستغفارهل يكفي في الخروج من هذا الذنب أم له شروط خاصة بذلك؟ وهل هذا الاستغفار يمحو جميع الجرائم والذنوب أم يمحو بعضها دون بعضٍ، ولتوضيح هذه الأسئلة وغيرها أردت أن أبحث هذا الموضوع في باب التوبة في جرائم الحدود في خطة تتكون من ثلاثة مباحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: تمهيدي ويشمل مفهوم التوبة وحكمها وشروطها

المبحث الثاني: ويشمل آراء العلماء في إسقاط عقوبة الحد بالتوبة

المبحث الثالث: أمثلة في إسقاط بعض جرائم الحدود بالتوبة

* الجامعة الأسمرية.

المبحث الأول: تمهيدي ويشمل مفهوم التوبة وحكمها وشروطها

المطلب الأول: مفهوم التوبة

أولاً: مفهوم التوبة من ناحية اللغة

من ناحية اللغة. التوبة لغة: الرجوع عن المعصية أو عن الذنب[1]. ويقال (المتاب) التوبة وهي جمع توب و(تاب) الله عليه وفقه لها و(استتابه) سأله أن يتوب

ثانيا: من ناحية الشرع

من ناحية الشرع عرف ابن عابدين التوبة بأنها «المطهر من الذنب سواء حد أو لم يحد»[2].

المطلب الثاني: حكمها الشرعي

فهي مندوبة شرعاً ومطلوبة من كل مذنب والأصل فيها القرآن والسنة.

1. من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التحريم: 8].
2. من السنة قول الرسول ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3].
3. من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن التوبة تكفر الذنوب.

وبالتالي التوبة تسقط الذنب وتكفره أي تمحو أثر المعصية فلا يعاقب عنها في الآخرة والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط التوبة

تنقسم هذه الشروط إلي نوعين شروط عامة وشروط خاصة.

النوع الأول: الشروط العامة للتوبة وهي:

1- مختار الصحاح للإ مام محمد بن أبي بكر الرازي دار المعارف القاهرة مصر ص80

2- حاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين مطبعة دار الطباعة العامة مصطفي الحلبي الطبعة الثانية الجزء الثالث ص139.

3- خرجه ابن ماجه في سننه، محمد بن يزيد القزدويني، ت 275 هـ، كتاب الزهد باب ذكر اتوبة، طبعة دار احياء الكتب العربية، 1373 هـ. سنن ابن ماجة الجزء الثاني ص1419.

أولاً: الإقلاع من الذنب أي يترك التائب فعل المعصية فور توبته.
ثانياً: عدم الرجوع إلي تلك المعصية أو الفعل مستقبلاً.
ثالثاً: الندم على ارتكاب الفعل أو المعصية استحياء من الله تعالى وخوفاً من عذابه الأليم.

النوع الثاني: الشروط الخاصة والتي تتمثل في الآتي:

1. إعلان التوبة.
2. إصلاح العمل لمدة معينة حتى يتبين مدى صدق توبته وإصلاح عمله[4].
3. الاستمرار في هذا الإصلاح.

وهذه الشروط وغيرها التي تختص بها بعض الجرائم الحدية والتي سنذكرها لاحقاً -إن شاء الله تعالى-.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إسقاط عقوبة الحد بالتوبة

اختلافات الفقهاء في إسقاط عقوبة الحد بالتوبة أجملها الشيخ عبد القادر عودة في ثلاث نظريات[5] وهي:

النظرية الأولى

تقول إن التوبة تسقط العقوبة في جميع الجرائم، وأصحاب هذه النظرية هم بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، وقاس أصحاب هذه النظرية سقوط العقوبة بالتوبة في جميع الجرائم على الحرابة، ورد عليهم بعض الفقهاء بأن التوبة في الحرابة استثناء والاستثناء لا يقاس عليه، وفرق أصحاب هذه النظرية بين الحدود المتعلقة بحق العبد والحقوق المتعلقة بحق الله -سبحانه وتعالى-، أما الأولى فلا تسقط بالتوبة، وذلك كحد القذف والقصاص أما الثانية فقد اشترط فقهاء هذه النظرية في سقوط هذه الحدود بالتوبة الشروط التالية:

أولاً: أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة، أما إذا كانت ماسة بحقوق العباد أو الأفراد فلا تسقط بالتوبة وإنما تسقط هذه الجرائم بالعفو أو الصلح.

4- المغنى، للإمام أبي محمد بن عبدالله بن أحمد ابن قدامة دار التب العلمية بيوت لبنان، الجزء الثامن، ص205.

5- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص353.

ثانياً: أن تكون هذه التوبة مصحوبة بإصلاح العمل فمنهم من اكتفى بذلك، ومنهم من اشترط مدة معينة كسنة حتى يتبين مدى صدق توبته وإصلاح عمله[6] واستدل أصحاب هذه النظرية في إسقاط الحد بالتوبة بالقرآن والسنة.

أولاً دليلهم من القرآن: قال الله تعالى في إسقاط حد الزنا بالتوبة: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾[النساء: 16]، وقال تعالى أيضا في إسقاط حد السرقة بالتوبة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 39].

ثانيا دليلهم من السنة: قال الرسول ﷺ: عندما أخبروه بهروب ماعز «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[7]. وهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على أن التوبة تسقط العقوبة وقد ورد في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية[8]، بما رواه محمد بن يحيى عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعدو إلى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه فجاءوا به إليها فقال أنا الذي أغثتك وذهب الآخر، فأتوا به إلى النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه، فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت كذب هو الذي وقع علي، فقال الرسول ﷺ: انطلقوا به فارجموه، فقام رجل فقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال: «أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال لقد تاب توبة لو تاب بها أهل المدينة لقبل منهم»[9]، رواه الترمذي، وفي رواية الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن

6- الشيرازي أبي اسحاق ابراهيم: المهذب في فقه الشافعية ج2 الطبعة الثانية 1959 م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ص285 وما بعدها، وابن قدامة: المغنى الجزء العاشر، ص317.

7- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز، سنن أبو داود الجزء الرابع، ص139 وما بعدها.

8- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، ت 751 الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية مطبعة الآداب الطبعة الأولى 1317 هـ ص71 وما بعدها.

9- صحيح الترمذي لإمام ابن العربي المالكي، كتاب أبواب الحدود، باب في المرأة التي استكرهت على الزنا الجزء السادس، الطبعة الأولى1931 م المطبعة المصرية الأزهر، ص235 وما بعدها. ابن قيم الجوزية، نفس المرجع السابق ص71.

عبد الله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره « فقال رسول الله ﷺ ارجموه لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم »[10].

النظرية الثانية

والتي تقول بأن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة فقط دون غيرها[11]، وأصحاب هذه النظرية هم المالكية والحنفية، وبعض الفقهاء مذهبي أحمد والشافعي، ويرى هؤلاء الفقهاء بأن العقوبة هي كفارة عن المعصية، وبالتالي لا تسقط بالتوبة، بالإضافة إلى أنه لا قياس بين المحارب وغيره، لأن المحارب شخص لا يقدر عليه، وبالتالي جعلت التوبة تشجيعاً له على ترك المحاربة ومنع الفساد في الأرض. أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه، وتحت قبضة السلطان فليس هناك ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة[12]، وفضلا عن ذلك بأن القول بإسقاط العقوبة بالتوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات من تطبيقها على مرتكب جرائمها، لأن كل مرتكبها لا يعجز عن ادعائه بالتوبة[13]، واستدل أصحاب هذه النظرية بعدم سقوط العقوبة بالتوبة بالكتاب والسنة.

أولاً بالكتاب: استدلوا بعموم الآيات الواردة في حد الزنا والسرقة حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38].

ثانيا من السنة: وأما استدلالهم بالسنة فقد استدلوا بفعل الرسول ﷺ حيث رجم ماعز والغامدية وقطع يد السارق، فكل هؤلاء جاءوا معترفين بفعلهم تائبين ورغم ذلك أقام الرسول ﷺ عليهم الحد، وقد سمي فعلهم هذا توبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق المرأة التي من جهينة « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة

10- صحيح الترمذي لإمام ابن العربي المالكي، كتاب أبواب الحدود، باب في المرأة التي استكرهت على الزنا ج6 الطبعة الأولى1931 م المطبعة المصرية الأزهر، ص235 وما بعدها، ابن قيم الجوزية، نفس المرجع السابق ص71.

11- ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، الجزء العاشر، ص315 وما بعدها. الأنصاري أبي يحيي زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب الجزء الرابع منشورات المكتبة الإسلامية ص156 وما بعدها.

12- ابن قدامة، نفس المرجع الجزء العاشر ص315 وما بعدها.

13- المرجع نفسه، ج10 ص315، الأنصاري وأسنى المطالب الجزء الرابع، ص156.

لوسعتهم »[14]. ومن تم فهذه الآيات، والآثار المروية عن رسول الله ﷺ تدل على وجوب الحد ولم يفرق في إقامتها بين التائب وغير التائب فالكل في إقامة الحد سواء والتوبة ترفع الإثم فقط لا تسقط العقوبة[15].

مناقشة الآراء

ناقش أصحاب هذه النظرية ما استدل به أصحاب النظرية الأولى وردوا عليهم بالآتي: بأن عقوبة الزنا الأولى وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: 16]، قد نسخت بعقوبة أخرى وهي الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، ولم ينص المولى جل جلاله على إسقاطها بالتوبة كما فعل في الآية الكريمة الأولى وإنما شدد في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: 2].

وعليه فلا فائدة من التوبة مع ذلك، وأما في آية السرقة فقالوا بأن التوبة تحمل على ما بعد القطع، أي فمن تاب بعد إقامة الحد عليه فإن الله يتوب عليه، وعليه فالتوبة في هذا المقام يقصد بها رفع العقاب الأخروي. وأما حديث الرسول ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[16] فهو على فرض صحته وسلامة سنده يقصد به التوبة من الصغائر التي لا حد فيها ولا كفارة، وقيل يقصد بها رفع العقاب الأخروي[17].

النظرية الثالثة

ومن أصحابها ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهم، قالوا بأن العقوبة والتوبة كلاهما يطهران من المعصية، وعلى الجاني اختيار أحدهما في الجرائم المتعلقة بحقوق الله سبحانه تعالى[18].

14- أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة التي أمر الرسول ﷺ برجمها سنن أبو داود ج4 ص139 وما بعدها.

15- ابن قدامة المغنى والشرح الكبير الجزء العاشر، ص314 وما بعدها.

16- أخرجه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ كتاب الزهد باب ذكر التوبة سنن ابن ماجه الجزء الثاني، طبعة دار احياء الكتب العربية 1373 هـ ص1419 و1420.

17- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات عبد السلام مجمد الشريف العالم دار الغرب الإسلامي كبعة 1986 بيروت لبنان ص242 وما بعدها.

18- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص71.

ومن ثم فإن اختيار الجاني العقوبة تسقط عنه المعصية بالإضافة إلى توبته، وهذا ما اختاره ماعز والغامدية وجهينة، وذلك عندما مات كل منهم من العقوبة الموجبة عليهم بالإضافة إلى التوبة، وكذلك من عدل عن إتمام جريمته بالتوبة فتسقط عنه العقوبة[19].

أما إذا كانت الجريمة تمس أو تتعلق بحقوق الأفراد فلا تسقط العقوبة عنه بالتوبة بل لابد من العفو أو الصلح مع أصحابها. وفي النهاية يظهر لنا وجاهة الرأي الثاني، وذلك لقوة سنده من عدم سقوط الحد بالتوبة ما عدا حد الحرابة، وذلك لا ستناده على الأدلة المنقولة من الكتاب والسنة وهذا ما أخذ به المشرع الليبي في تشريعات الحدود، فلم ينص على إسقاط أي حد بالتوبة إلا في حد الحرابة[20] وذلك بعد إعلان توبته وقبل القدرة عليه.

المبحث الثالث: أمثلة للتوبة المسقطة لبعض الجرائم الحدية

المطلب الاول: جريمة الردة

المرتد هو المسلم التارك للدين الإسلامي والمعتنق لدين آخر، وهذا يقتل إن أصر على ترك الإسلام، لحديث لرسول ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[21]، وكذلك حديث ابن مسعود حيث قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[22].

فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية القتل إلا إذا تاب ورجع إلى الدين الإسلامي، وأما المرأة المرتدة فحكمها الحبس فقط[23].

والدليل على قبول توبته قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ [التوبة: 5]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا

19- عودة، التشريع الجنائي، الجزء الأول ص242 وما بعدها.

20- قانون رقم 148 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة المنشور بالمجموعة التشريعية ج1 ص203.

21- سبل السلام شرح بلوغ المرام،محمد بن اسماعيل الصنعاني، در الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي 2002 الجزء الثالث ص239.

22- سنن أبي داود، الجزء الرابع ص171.

23- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول، ص661.

سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، واختلف الفقهاء في استتابة المرتد إلى الآراء التالية[24]:

الرأي الأول: وهو لمالك والشافعي وبعض الصحابة كعلي وعثمان، بأن المرتد يستتاب ثلاثة[25]، وهذا اللفظ مطلق يحتمل الاستتابة ثلاث مرات أو ثلاث أيام.

وحجتهم في ذلك حديث عمر عندما جاء إليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري يخبرهم عن حالة الناس هناك، فقال له هناك رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر فما فعلتم به؟ قال ضربنا عنقه، فقال: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيف خبز واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى؟ فقال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني[26].

الرأي الثاني: يقول بعدم الاستتابة، فالمرتد إما أن يتوب أو يقتل أو يدخل السجن وروي عن سيدنا علي ﷺ أنه قال يستتاب المرتد ثلاثاً والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 137]. ولأنه من الجائز أنه عرضت عليه شبهة حملته على الردة، فيؤجل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة فكانت الاستتابة وسيلة إلى رجوعه إلى الإسلام[27].

مناقشة الآراء

ناقش أصحاب الرأي الأخير ما استدل به أصحاب الرأي الأول ورد عليهم بما يلي: أن الحديث المروي عن عمر ليس بثابت لأنه بدون إسناد متصل، أي أن الراوي غير معروف، واستند أصحاب هذا الرأي على حديث آخر منقول عن عمر بإسناد متصل، حيث روي عن أنس بن مالك أنه قال لما قدمنا على عمر ﷺ قال يا أنس ما فعل الرهط السنة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، فقال عمر إنا لله وإنا إليه راجعون، فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا

24- الإمام أحمد بن الصديق، مسائل الدلالة على مسالك الرسالة الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة مصرص216 وما بعدها.

25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإ مام محمد أحمد ابن رشد المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة مصر، الجزء الثاني، ص663.

26- فقه السنة، السيد سابق، المكتبة العصرية طبعة 1421صيدا بيروت، الجزء الثاني ص306.

27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر الكاساني الطبعة الأولي1327 شركة المطبوعات العلمية مصر الجزء التاسع ص4384.

القتل، قال كنت أعرض عليه الدخول في الإسلام فإن امتنعوا استودعتهم في السجن[28]. وهذا الحديث يدل على عدم توقيت الاستتابة بمدة.

الترجيح والاختيار

يعتبر ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح، لأن أمر الاستتابة قد يوضح بعض التأويلات التي قد تكون سبباً في الردة.

المطلب الثاني: الحرابة

والمحارب هو قاطع الطريق الذي يمنع من المرور فيها بقدر ما يتوافر لديه من الشوكة والقوة سواء كان بسلاح أو بغيره، بمفرده أو مع جماعة بعيداً عن الغوث والعمران، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33].

وقد اختلف الفقهاء في توبة المحارب إلى رأيين هما:

الرأي الأول: يقول بعدم قبول توبة المحارب[29]، لأن هذه الآية لم تنزل في المحاربين وإنما نزلت في القوم الذين قطعهم الرسول ﷺ وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا جزاءاً لفعلهم، وذلك بأن لحقوا بإبل الصدقة وقتلوا الراعي وأخذوا الإبل، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أنس بن مالك، إن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا أو قتلوا أو كفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله[30].

الرأي الثاني: يقول أن توبة المحارب تقبل قبل القدرة عليه، لأن هذه الآية نزلت في المحاربين وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: 34].

28- مسائل الدلالة علي مسالك الرسالة، للإمام أحمد بن الصديق، الطبعة الثانية مكتبة القاهرة مصر ص296.

29- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص282.

30- سنن أبو داود الجزء الرابع، ص136.

وروى أبو داود عن ابن عمر «أن أناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ وكان مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال: ونزلت فيهم آية الحرابة أو المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله»[31].

وكذلك روي عن أبي الزناد أن الرسول ﷺ لما قطع الذين سرقوا القاحة وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: 33]، وعليه فالتوبة قبل القدرة تكون توبة صدق وإخلاص، فهي توبة مقبولة وتقية من إقامة حد الحرابة، أما إذا لم يتب إلا بعد تضييق الخناق عليه وإمساكه، فهي توبة خوف من العقوبة وهي غير نقية، وبالتالي لا تقيه من إقامة الحد[32].

والرأي القائل بقبول التوبة ذكر الصفات التي تتوافر في التوبة لأجل إسقاط الحكم بها وهي على ثلاث أقوال:

القول الأول لابن القاسم: وهو أن يلقي سلاحه ويترك ما هو عليه، سواء أتي للإمام أو لم يأت.

القول الثاني لابن الماجشون: وهو أن يترك ما هو عليه ويظهر توبته لجيرانه، فإن أتي للإمام قبل أن تظهر توبته أقيم عليه الحد[33].

القول الثالث: لجمهور الفقهاء يشترط في توبته مجيئه إلى الإمام وأن يكون قبل القبض عليه وأخذه حتى يسقط عنه الحد، فإذا قبض عليه قبل أن يأتي للإمام، فلا يسقط عنه

31- الماوردي محمد بن الحسن الفراء، ت 458 هـ الأحكام السلطانية الطبعة الثانية، 1386 هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ص225 وما بعدها. الرملي شهاب الدين ت 1004 هـ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الجزء الثامن، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ص6. البيهوتي بن ادريس ابن إدريس كشاف القناع على متن الإقناع الجزء السادس مطبعة الحكومة مكة المكرمة طبعة 1394 هـ ص153.

32- الباجوري إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، (ط2، 1974) بيروت لبنان ص410

33- مالك ابن أنس ت 179 هـ المدونة الكبري برواية سحنون الجزء السادس عشر دار صادر بيروت ص302.

الحد وإن ترك ما هو عليه[34].

وذكر الفقهاء بعض الصفات التي تتوافر في المقاتل المحارب الذي تقبل توبته وهي:
الأولى: لحوقه بدار الحرب، أو دخوله في محاربة فعلاً.
الثانية: أن تكون له فئة وشوكة، فإذا لم تكن له ذلك ولم يفعل فلا يعتبر محارباً فهو غاصب أو مكابر أي مغالب ولا يقام عليه حد الحرابة.
الثالثة: كيفما كان كانت له فئة أو لم تكن، لحق بدار الحرب أو لم يلحق[35].

وكذلك اختلف الفقهاء في الساقط بالتوبة، هل التوبة تسقط حد الحرابة فقط أم تسقط جميع الحدود؟.
القول الأول: لمالك لا تسقط التوبة إلا حد الحرابة، أما باقي حقوق الله وحقوق العباد فلا تسقط لأن التوبة تسقط الحرابة بالنص دون غيرها[36].
القول الثاني: يقول بأن حدود الله تسقط بالتوبة مع حد الحرابة إلا حد القذف فإنه لا يسقط إلا بالعفو من صاحبه، وفي إسقاط هذه الحدود مع حد الحرابة هو ترغيباً في التوبة.
القول الثالث: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله ولا تسقط حقوق الأفراد من دماء وأموال وغيرها.
القول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين[37].

وأما إذا ارتكبت تلك الحدود قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم تسقط عنه تلك الحدود وإنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره[38] والله أعلم.

الترجيح والاختيار: يظهر لنا من هذه الآراء رجحان الرأي الأول القائل بسقوط حقوق الله فقط دون حقوق العباد، لأن الله غني عن عباده وترغيباً منه في توبة عباده، وأما العباد فهم في حاجة إلى حقوقهم كرد الأموال وغيرها.

34- الماوردي، الأحكام السلطانية ص225.
35- ابن رشد، بداية المجتهد الجزء الثاني ص661.
36- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
37- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير الجزء العاشر، ص316. وما بعدها.
38- ابن رشد، بداية المجتهد الجزء الثاني ص662 وما بعدها، ابن قدامة المغنى الجزء العاشر، ص314، الشيرازي، المهذب ج2 ص286.

المطلب الثالث: القذف

القذف له عقوبتان الأولى أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة، وهاتان العقوبتان وردتا بنص من القرآن وإليك بيانها:

الأولى: الجلد

حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، والثانية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 4-5].

ومن السنة: روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات»[39].

وعليه فعقوبة القاذف محددة بنص من الشرع وهي الجلد ثمانين جلدة فلا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقص، وهذا ما ذكرناه في سائر عقوبات الحدود، وهذه العقوبة لا تكون إلا في حالة ادعائه بالكذب والافتراء واختلاق الجريمة ضد المقذوف، مهما كان الدافع لها الحسد أو الانتقام أو غيرها فينال جزاءه المذكور.

أما إذا كان قوله إقرارا منه للواقع وهو بارتكاب المقذوف للجريمة فعلاً، فلا يعاقب ولا يكون فعله جريمة، بشرط إثباتها كما هو وارد في النص القرآني.

والقذف يستوي فيه المقذوف هنا، سواء كان المقذوف ذكراً أو أنثى متزوجاً، أو غير متزوج، لآن المقصود بالإحصان في هذه الآية هو العفة مع البلوغ والعقل[40].

الثانية: عدم قبول الشهادة

عدم قبول شهادة القاذف تعتبر عقوبة تبعية للعقوبة الأولى، لأن العقوبة الأولى بدنية وهذه عقوبة نفسية أي معنوية[41]، وعليه إذا فكر شخص في قذف غيره ليؤلمه

39- سنن أب داود الجزء الثالث ص115.

40- أبو زهرة، العقوبة ص116.

41- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص646.

ويحقره تذكر العقوبة التي تلحق ببدنه وكذلك نفسه وهو التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة باعتباره فاسقاً لعدم قبول شهادته.

وعليه ما الحكم إذا قذف إنسان وتاب بعد إقامة الحد عليه، هل تقبل شهادته أم لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين هما:

الرأي الأول: للجمهور وهم مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر وإسحاق، والشيعة الإمامية والزيدية، وقالوا إذا أقيم الحد على القاذف وتاب قبلت شهادته[42]، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 4-5].

ثانياً: دليلهم من السنة ما جاء في حديث رسول الله ﷺ بأن «قضاء الله ورسوله بأن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنى، ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح»[43]. والشاهد من هذا الحديث أنه يدل على قبول شهادة القاذف إذا تاب.

ثالثاً: بالإجماع وذلك حيث روي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: شهد على المغيرة ثلاثة رجال، أبو بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، وخالفهم في ذلك زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما ولم يقبل شهادة الرجل الذي لم يتب وهو أبو بكرة، وكان ذلك بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[44].

رابعاً: بالمعقول أن الفسق الذي لم تقبل الشهادة من أجله قد زال بالتوبة، لأن التوبة تجب ما قبلها، فتقبل شهادته كما لو تاب قبل إقامة الحد.

الرأي الثاني: وهو لأبي حنيفة والثوري ورأي للحنابلة وغيرهم قالوا فيه بعدم قبول

42- ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص 640.

43- منقول من كتاب المحلى لابن حزم الجزء الثالث عشر ص239.

44- الكساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص77.

شهادته وإن تاب[45] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وصف الأبدية الواردة في الآية تدل على ما لا نهاية، أي شهادته غير مقبولة سواء تاب أو لم يتب.

واستدلوا بالسنة بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية»[46]. وعليه فقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث بأن شهادة المسلم مقبولة إلا المحدود فشهادته غير مقبولة[47].

مناقشة الآراء وأساس الاختلاف

ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني في الآتي:

أنه لا وجه لاستدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فالمقصود بالأبدية في الآية في حالة عدم التوبة، أما إذا تاب فتقبل شهادته وهذا هو الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فبالتوبة يسقط الفسق الذي هو السبب في عدم قبول الشهادة.

وأما حديث عمر بن شعيب لا حجة لهم فيه فقد ضعفه يحيى بن المعين، لأنه رواية الحجاج بن أرطأ وقال النسائي أيضاً هو حديث ليس بالقوي.

منشأ الخلاف

وأساس الخلاف بين هذين الرأيين هو الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقال أصحاب الرأي الأول، أن هذا الاستثناء يعود على كل ما سبقه في الآية، فيشمل إزالة صفة الفسق وقبول الشهادة، أما أصحاب الرأي الثاني فقالوا بأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور منه في الآية ولا يتعداه إلى ما قبله، فهو بالتالي يزيل الفسق فقط،

45- ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص205 وما بعدها.

46- الزلعي عبدالله بن يوسف، ت 762 هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية 1393 هـ، المكتب الاسلامي بيروت ص81.

47- د. عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى 1981) ص10 وما بعدها.

وتبقى الشهادة غير مقبولة[48] لأن الاستثناء لا يشملها، ولأن رد الشهادة عقوبة معنوية توقع على الشاهد فهي من تمام الحد.

الترجيح والاختيار

وعليه فالراجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة سندهم وحجتهم في ذلك.

ما تتحقق به التوبة

اختلف الفقهاء فيما تتحقق به التوبة إلى رأيين:

فقال أصحاب الرأي الأول بأن التوبة لا تتحقق إلا بتكذيب القاذف نفسه فيما نسبه للمقذوف، وإلى هذا ذهب كل من الشافعية وأبو ثور وعطاء، والمشهور من أحمد والشيعة والزيدية والأمامية وإسحاق[49].

أدلة أصحاب هذا الرأي: واستدل أصحاب هذا الرأي بالآية الواردة في قصة الإفك بأن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن القاذف كاذب إذا لم يأت بأربعة شهداء على صحة ما نسبه لغيره، وذلك قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: 13]، وعليه إذا لم يأت بأربعة شهداء فهو كاذب وإن كان صادق حقيقة.

أما أصحاب الرأي الثاني وهو لمالك وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة، بأن التوبة تتحقق ولو بدون تكذيب القاذف نفسه، فيكفي في تحقيقها بأن يقول قذفي باطل، أو أنا نادم على ما فعلته، أو غيرها من العبارات التي تؤدي إلى تبرئة المقذوف مما قذفه به[50].

الترجيح والاختيار

وعليه يعتبر الرأي الأول هو الراجح والصحيح فيما ذهب إليه وذلك لقوة حجته التي استدل بها وهي القرآن الكريم، في اعتبار القاذف كاذباً إذا لم يكمل نصاب الشهادة معه.

48- ابن رشد، بداية المجتهد الجزء الثاني ص640 وما بعدها.

49- الركبان، المرجع السابق ص13، و15 وما بعدها. والكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص98.

50- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص64 وما بعدها، وابن قدامة، المغني والشرح الكبير، الجزء العاشر، ص317.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للتوبة تبين لنا بأن التوبة تسقط بعض الجرائم الحدية كحد الحرابة والردة لإعتبارات شرعية، لأن هذه الجرائم متعلقة بحق الله كما أنها لاتسقط بعض الجرائم الحدية الأخري التي تتعلق بحق الأفراد لأن الأفراد يتشبتون بحقوقهم ويطالبون بها أما الله فهو غني عن العباد ويحب التوبة لعباده وهو الغفور الرحيم، لأن التوبة فيها رجوع لله تعالي وأن هذه التوبة لاتسقط الا بشروط معينة لابمجرد الإعلان بل لابد من الندم عن ارتكاب الفعل، والإصرار علي عدم الرجوع اليه ومن اصلاح العمل حتي تكون توبة اخلاص ومقبولة عند الله سبحانه وتعالي وشرط مدة هذا الاصلاح حتي يتبين صدق العبد في توبته ويتبين هذاالصدق يالعمل الصالح حيث قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: 60]. ومن هذا يمكن أن نصل الي النتائج التالية:

1. أن التوبة تسقط بعض الجرائم الحدية دون البعض الآخر.
2. أن التوبة التي تسقط الجرائم الحدية ليس باللفظ بل بشروط وقد سبق ذكرها.
3. أن التوبة مشروعة بالقرآن والسنة النبوية وحبذ الشارع في الإلتجاء اليها.
4. التوبة تكفر الذنوب وتقرب الإنسان من ربه.
5. التوبة تعتبر مانعا من العقاب اذا تاب قبل علم السلطات والقدرة عليه في الحرابة وفي اعلانه للتوبة من الردة والرجوع للدين الإسلامي.
6. أن التوبة ترفع العقاب الآخروي حتي ولو عوقب عن الجريمة في الدنيا.

المراجع

أولاً: كتب الأحاديث

1. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزدويني، ت 275 هـ، كتاب الزهد باب ذكر التوبة، طبعة دار احياء الكتب العربية، 1373 هـ.
2. سنن أبو داود.
3. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي ت 762 هـ، الطبعة الثانية 1393 هـ، المكتب الاسلامي بيروت.
4. صحيح الترمذي لإمام ابن العربي المالكي، كتاب أبواب الحدود، باب في المرأة التي استكرهت على الزنا، الطبعة الأولى1931 م المطبعة المصرية الأزهر.
5. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولي (2002) بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب اللغة العربية

6. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار المعار، مصر

ثالثاً: كتب الفقه

7. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحيي زكرياالأنصاري الجزء الرابع منشورات المكتبة الإسلامية.
8. الأحكام السلطانية الماوردي محمد بن الحسن الفراء، ت 458 هـ، الطبعة الثانية، 1386 هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد، الجزء الثاني، دار الكتب الحديثة القاهرة.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني ت 587 هـ الطبعة الأولي 1327هـ شركة المطبوعات العلمية مصر.
11. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، إبراهيم الباجوري، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، (ط2، 1974) بيروت لبنان.
12. حاشية ابن عابدين، لشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، مطبعة دار الطباعة

العامة الطبعة الثانية القاهرة مصر، الجزء الثالث.
13. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية، ت 751 مطبعة الآداب الطبعة الأولى 1317 هـ.
14. قانون رقم 148 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة المنشور بالمجموعة التشريعية.
15. كشاف القناع على متن الإقناع، البيهوتي بن ادريس ابن إدريس، الجزء السادس مطبعة الحكومة مكة المكرمة طبعة 1394 هـ.
16. المهذب في فقه الشافعية أبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ج2 الطبعة الثانية 1959 م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
17. المغنى والشرح الكبير، للشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المكتبة السلفية وطبعة المنار.
18. مسائل الدلالة على مسالك الرسالة الإمام أحمد بن الصديق، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة مصر.
19. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج شهاب الدين الرملي ت 1004 هـ، الجزء الثامن، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.
20. المدونة الكبري برواية سحنون، مالك ابن أنس ت 179 هـ الجزء السادس عشر دار صادر بيروت.

رابعاً: المراجع الحديثة

21. التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة ت1394هـ الطبعة الخامسة الجزء الاول
22. المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات، عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الاسلامي طبعة 1986 بيروت لبنان.
23. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود د. عبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى 1981).